

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آقا یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب حج»

شماره : ٧٢

٢١-التظليل للرجال

م ٢٦٩ - قوله ﷺ: لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال سيره بمظلة أو غيرها ولو كان بسقف المحمول أو السيارة أو الطائرة ونحوها، ولا بأس بالسير في ظل جبل أو شجر ونحو ذلك من الأجسام الثابتة كما لا بأس بالسير تحت السحابة المانعة عن شروق الشمس . ولا فرق في حرمة التظليل بين الراكب والراجل على الأحوط ، والأحوط بل الأظهر حرمة التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم ، بأن يكون ما يتظلل به على أحد جوانبه ، نعم يجوز للمحرم أن يتستر من الشمس بيديه ، ولا بأس بالاستظلال بظلّ المحمول حال المسير ، وكذلك لا بأس بالإحرام في القسم المسقوف من مسجد الشجرة^(١) .

الكلام في هذه المسألة من جهات :

الاولى: أصل حرمة التظليل على الرجل المحرم ، فالمحكى عن الدروس^(٢) أنه المشهور ، وعن الانتصار^(٣) والخلاف^(٤) والتذكرة^(٥) الإجماع عليه والمخالف في الحكم ما هو المنقول عن ابن جنيد حيث قال : « يستحب

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٨: ٤٩١ .

٢ - الدروس الشرعية ١: ٣٧٧ .

٣ - الانتصار: ٩٧ .

٤ - الخلاف ٢: ٣١٨ .

٥ - تذكرة الفقهاء ٧: ٣٤٠ .

للمحرم أن لا يظلّ على نفسه لأنّ السنة بذلك جرت، فإن لحقه عنت أو خاف من ذلك فقد روي عن أهل البيت ظاهرًا جوازه وروي أيضًا أنّ عن كل يوم بمدّ، وروي في ذلك أجمع دم، وروي لإحرام المتعة دم ولا إحرام الحج دم آخر»^(١).

فإن أراد بالاستحباب مطلق المحبوبية فلا يكون قوله هذا مخالفًا للمشهور، وقد قوى بعض^(٢) إرادة ذلك لتفریعه الجواز في لحوق العنت أو الخوف من الضرر، وإلا لا يلائم التفریع المذكور الاستحباب.

وإن أراد معناه الاصطلاحی فهو مخالف ولكن لا يعبأ بخلافه بعد استفاضة الروايات في المنع.

والإشكال أن توجيه قول الإسکافي مستندًا إلى التفریع غير تمام لإمكان التفریع على الاستحباب كما يمكن التفریع على الوجوب أي كما أن الوجوب مرفوع بالعن特 والخوف كذلك الاستحباب مرفوع.

وكيف كان ينبغي التعرض للروايات الواردة، ونذكر أولاً ما يوهم منها الجواز ثم سائر الروايات:

منها: صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المحرم يركب في القبة ، قال : «ما يعجبني إلا أن يكون مريضاً» ، قلت : فالنساء ؟ قال :

١ - نقل عنه في المختلف ٤: ١٠٨ .

٢ - تفصیل الشریعة ٣: ٢٧٥ .

«نعم»^(١).

والسبزواري^(٢) مستنداً إلى هذه الرواية قال بأن المسألة عندي محل إشكال لتوهم الاستحباب منها والإشكال أن حمل هذه الرواية على الكراهة بقوله عليهما السلام: (ما يعجبني) مع وجود الروايات المستفيضة الآتية غير تمام لاستعمال هذا التعبير كثيراً في الحرمة مضافاً إلى أنه في قبال قول العامة القائلين بالجواز مطلقاً.

منها: صحيحه جميل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال»^(٣) وهذا التعبير بعد نفي البأس للنساء شاهد على عدم الجواز للرجال وإلا لا وجه لتغيير التعبير في العطف، مضافاً إلى أن التعبير بالترخيص ملائم مع الحكم الثانوي غالباً وتستعمل هذه الكلمة في مورد المنع ذاتاً والجواز عرضاً.

منها: صحيحه علي بن جعفر قال: سألت أخي عليهما السلام اظلل وأنا محرم؟ فقال: «نعم وعليك الكفارة» قال: (يعني: موسى بن القاسم الراوي عن علي بن جعفر) فرأيت عليهما السلام إذا قدم مكة ينحر بذنة لكفارة الظل^(٤).
والإشكال أن هذه قضية شخصية بالنسبة إلى الراوي ولعله لأجل

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٥١٦ / أبواب تروك الإحرام ب٦٤ ح ٢، التهذيب ٥: ٣١٢ / ١٠٧٣.

٢ - الذخيرة: ٥٩٨.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٥١٨ / أبواب تروك الإحرام ب٦٤ ح ١٠، التهذيب ٥: ٣١٢ / ١٠٧٤.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ١٥٤ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب٦ ح ٢، التهذيب ٥: ٣٣٤ / ١١٥٠.

كونه مريضاً أو كان يتاذى من حرّ الشمس بحيث كان حرجاً فلا يمكن الاستدلال بها لإثبات حكم كلي، مضافاً إلى أنّ الحكم بوجوب الكفارة لا يلائم الجواز بحسب الحكم الأولى.

فأوضح عدم صلاحية هذه الروايات للاستدلال على نفي أصل الحكم وجواز التظليل، ومع التنزيل وتسلّم ظهور هذه النصوص في الجواز فلا يمكن حمل الروايات المانعة على الكراهة لصراحتها في الحرمة، فلابدّ من حمل الروايات المجوزة على التقيّة لأنّ العامة قائلون بالجواز بأجمعهم.

أمّا سائر الروايات فهي على طائف:

الأولى: ما دلت بظاهرها على النهي عن عنوان التظليل:

منها: صحيح عبد الله بن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أظلل وأنا محروم؟ قال: «لا» قلت: فأظلل، وأكفر؟ قال: «لا»، قلت: فإنّي مرضت؟ قال: «ظلل وكفر»، ثم قال: «أما علمت أنّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ما من حاجٍ يضحي مليئاً حتى تغيب الشمس إلّا غابت ذنبه معها»^(١). وهذه الرواية وإن كانت ذيلها محمولة على وجوه كالحمل على الجملة الأخيرة أي (ظلل وكفر) ولا تخف من التظليل لأنّ الحاج عندما يضحي مليئاً غابت ذنبه غيوبه الشمس.

إلّا أنّ الصدر ظاهر في حرمة التظليل بلا إشكال.

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٥١٦ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٣، التهذيب ٥: ٣١٣ / ١٠٧٥ .

منها : موْقَة إِسْحاق بْن عُمَّار عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الْمَحْرَمِ يَظْلِلُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَحْرَمٌ ؟ قَالَ : « لَا إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَنْ بِهِ عَلَّةٌ وَالَّذِي لَا يَطِيقُ الشَّمْسَ »^(١).

منها : روایة محمد بن منصور عنه قال : سأله عن الظلال للمحرم ، فقال : « لَا يَظْلِلُ إِلَّا مَنْ عَلَّةٌ أَوْ مَرِيضٌ »^(٢).

منها : مرسلة عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابه قال : قال أبو يوسف للمهدي وعنه موسى بن جعفر عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ مَسَائِلِ لَيْسَ عَنْهُ فِيهَا شَيْءٌ ؟ فَقَالَ لَهُ : نَعَمْ ، فَقَالَ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَسْأَلُكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : مَا تَقُولُ فِي التَّظليلِ لِلْمَحْرَمِ ؟ قَالَ : « لَا يَصْلَحُ » ، قَالَ : فَيَضْرِبُ الْخَيْأَةَ فِي الْأَرْضِ وَيَدْخُلُ الْبَيْتَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِينِ ؟ قَالَ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا تَقُولُ فِي الطَّامِثِ ؟ أَتَقْضِي الصَّلَاةَ » ، قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَتَقْضِي الصَّوْمَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « وَلَمْ » قَالَ : هَكُذا جَاءَ ، فَقَالَ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَهَكُذا جَاءَ هَذَا » ، فَقَالَ الْمَهْدِيُّ لِأَبِي يُوسُفَ : مَا أَرَاكَ صَنَعْتَ شَيْئًا ، قَالَ : رَمَانِي بِحَجْرٍ دَامِغٍ^(٣).

منها : روایة محمد بن الفضیل قال : كننا في دھلیز یحیی بن خالد بمکة وکان هنالک أبُو الْحَسْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبُو يُوسُفَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ وَتَرَبَّعَ

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٥١٧ / أبواب ترور الإحرام ب ٦٤ ح ٧. التهذيب ٥: ٣٠٩ / ١٠٥٧.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٥١٧ / أبواب ترور الإحرام ب ٦٤ ح ٨. التهذيب ٥: ٣١٢ / ١٠٦٠.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٢ / أبواب ترور الإحرام ب ٦٦ ح ٤، عيون أخبار الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ ٦/٧٨.

بين يديه ، فقال : يا أبا الحسن - جعلت فداك - المحرم يظلل ؟ قال : « لا » ،
 قال : فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء ؟ قال : « نعم » ،
 قال : فضحك أبو يوسف شبه المستهزئ ، فقال له أبو الحسن عليهما السلام : « يا أبا
 يوسف إن الدين ليس يقاس كقياسك وقياس أصحابك ، إن الله عزوجل أمر
 في كتابه بالطلاق ، وأكّد فيه شاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين ، وأمر في
 كتابه بالتزويج وأهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله ، وأبطلتم
 شاهدين فيما أكّد الله عزوجل ، وأجزتم طلاق المجنون والسكران ، حج
 رسول الله عليهما السلام فأحرم ولم يظلل ، ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل
 والجدار فقلنا كما فعل رسول الله عليهما السلام » فسكت ^(١) .

منها : رواية بكر بن صالح ، قال : كتبت إلى أبي جعفر الشани عليهما السلام إن
 عمّي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر إذا أحرمت فترى لي أن اظلل
 عليّ وعليها ، فكتب عليهما السلام « ظلل عليها وحدها » ^(٢) .

منها : رواية الاحتجاج قال : سأّل محمد بن الحسن أبا الحسن
 موسى عليهما السلام بمحضر من الرشيد وهم بمكة ، فقال له : أيجوز للمحرم أن يظلل
 عليه محمله ؟ فقال له موسى عليهما السلام : « لا يجوز له ذلك مع الاختيار » فقال له
 محمد بن الحسن : أفيجوز أن يمشي تحت الظللا مختاراً ؟ فقال له :
 « نعم » ، فتصاحك محمد بن الحسن من ذلك ، فقال له أبو الحسن عليهما السلام :

١ - وسائل الشيعة ١٢ : ٥٢١ / أبواب ترور الإحرام ب ٦٦ ح ٢ ، الكافي ٤ : ٢٥٢ / ١٥ .

٢ - وسائل الشيعة ١٢ : ٥٢٦ / أبواب ترور الإحرام ب ٦٨ ح ١ ، التهذيب ٥ : ٣١١ / ١٠٦ .

«أتعجب من سنة النبي ﷺ و تستهزيء بها؟ إنّ رسول الله ﷺ كشف ظلاله في إحرامه و مشى تحت الظلّال وهو محرم، إنّ أحكام الله يا محمد لا تقاس فمن قاس بعضها على بعض فقد ظلّ سواء السبيل»، فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جواباً^(١).

و دلالة هذه الطائفة على النهي عن التظليل ظاهرة.

و أمّا الطائفة الثانية ما ظاهره النهي عن الاستظلال:

منها: رواية حسين بن مسلم عن أبي جعفر الثاني عليهما أنّه سئل ما فرق بين القسططاط وبين ظل المحمل؟ فقال: «لا ينبغي أن يستظلّ في المحمل، والفرق بينهما أنّ المرأة تطمح في شهر رمضان فتقضى الصيام ولا تقضي الصلاة»، قال: صدقت جعلت فداك^(٢).

منها: رواية جعفر بن محمد المتنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشير بن إسماعيل قال: قال لي محمد: ألا أسرك^(٣) يا ابن مثنى؟ فقلت: بلّى، فقمت إليه فقال لي: دخل هذا الفاسق آنفًا فجلس قبلة أبي الحسن عليه ثم أقبل عليه، فقال: يا أبو الحسن ما تقول في المحرم يستظلّ على المحمل؟ فقال له: «لا»، قال: فيستظل بالخباء؟ فقال له: «نعم»، فأعاد عليه القول شبه المستهزيء يوضح: يا أبو الحسن بما فرق بين هذا؟ فقال:

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٣ / أبواب تروك الإحرام ب٦٦ ح٦، الاحتجاج: ٣٩٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٢ / أبواب تروك الإحرام ب٦٦ ح٣، الفقيه ٢: ٢٢٥، ١٠٦٠ / ٢٢٥.

٣ - في نسخة: ابشرك.

«يا أبا يوسف إن الدين ليس يقاس كقياسكم، أنتم تلعبون، إننا صنعنا كما صنع رسول الله ﷺ وقلنا كما قال رسول الله ﷺ كان رسول الله ﷺ يركب راحلته فلا يستظلّ عليها وتؤذيه الشمس، فيستر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده وإذا نزل استظلّ بالخباء وفي البيت وبالجدار»^(١).

منها: رواية الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه سأله (صاحب الزمان) عن المحرم يستظلّ من المطر بنطع أو غيره حذراً على ثيابه وما في محمله أن يبتلّ فهل يجوز ذلك؟ الجواب: «إذا فعل ذلك في المحمل في طريقة فعليه دم»^(٢).

منها: رواية العباس بن معروف عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عاشور قال: سأله عن المحرم له زميل فأقتل فظلّ على رأسه، ألم أنه يستظلّ؟ فقال: «نعم»^(٣).

ودلالتها تامة بعد حمل الضمير على المعتل فهو يكشف عن مفروغية عدم الجواز بالنسبة إلى غير المعتل.

منها: رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عاشور عن الرجل المحرم وكان إذا أصابته الشمس شقّ عليه وصدع فيستر منها، فقال: «هو أعلم بنفسه، إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظلّ

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٠ / أبواب تروك الإحرام ب٦٦ ح ١، التهذيب ٥: ٣٠٩ / ١٠٦١.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٥ / أبواب تروك الإحرام ب٦٧ ح ٧، الاحتجاج: ٤٨٤.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٦ / أبواب تروك الإحرام ب٦٨ ح ٢، التهذيب ٥: ٣١١ / ١٠٦٩.

منها»^(١).

الطائفة الثالثة : ما دلت بظاهرها على النهي عن الاستئثار عن الشمس :

منها : رواية إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام هل يستتر المحرم من الشمس ؟ فقال : « لا إلا أن يكون شيخاً كبيراً أو قال : ذاعلة »^(٢).

منها : رواية سعيد الأعرج أنه سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعد وبيده ؟ قال : « لا إلا من علة »^(٣) في الوسائل هذا محمول على الكراهة في اليد.

منها : رواية المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : « لا يستتر المحرم من الشمس بشوب ولا بأس أن يستر بعضه ببعض »^(٤).

منها : صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : « لا بأس بأن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض »^(٥).

بيان أنّ رواية المعلى دالة بإلغاء الخصوصية عن التوب وفي رواية

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٥١٧ / أبواب ترور الإحرام ب٦٤ ح٦، التهذيب ٥: ٣٠٩ / ١٠٥٩.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٥١٨ / أبواب ترور الإحرام ب٦٤ ح٩، التهذيب ٥: ٣١٠ / ١٠٦٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٥ / أبواب ترور الإحرام ب٦٧ ح٥، الفقيه ٢: ٢٢٧ / ١٠٦٩.

٤ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٤ / أبواب ترور الإحرام ب٦٧ ح٢، الكافي ٤: ٣٥٢ / ١١.

٥ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٤ / أبواب ترور الإحرام ب٦٧ ح٣، التهذيب ٥: ٣٠٨ / ١٠٥٥.

معاوية بأنّ المتفاهم عرفاً عدم جواز الإستفادة في الستر عن غير أبعاض
الجسد.

الطائفة الرابعة: ما تدل على النهي عن الركوب في القبة والكنيسة:
منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن
المحرم يركب القبة؟ قال: «لا»، قلت: فالمرأة المحرمة؟ قال: «نعم»^(١).
منها: صحيحه هشام بن سالم قال: سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن المحرم
يركب في الكنيسة؟^(٢) فقال: «لا وهو للنساء جائز»^(٣).

منها: رواية قاسم بن الصيقل قال: ما رأيت أحداً كان أشدّ تشديداً
في الظلّ من أبي جعفر عليهما السلام كان يأمر بقلع القبة والجاجبين إذا أحرم^(٤).
منها: صحيحه حريز عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لا بأس بالقبة على
النساء والصبيان وهم محرومون...»^(٥).

الطائفة الخامسة: ما دلت على الأمر بالإحساء:
منها: رواية عثمان عن عيسى الكلابي قال: قلت لأبي الحسن
الأول عليهما السلام إنّ عليّ بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد وي يريد أن يحرم،
البحرين ٤: ١٠٠.

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٥١٥ / أبواب ترور الإحرام ب٦٤ ح ١، التهذيب ٥: ٣١٢ / ١٠٧٠ .

٢ - الكنيسة: شيء يغرس في العمل أو الرحل ويلقى عليه ثوب يستظلّ به الراكب ويستتر، مجمع
البحرين ٤: ١٠٠ .

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٥١٦ / أبواب ترور الإحرام ب٦٤ ح ٤، التهذيب ٥: ٣١٢ / ١٠٧٢ .

٤ - وسائل الشيعة ١٢: ٥١٨ / أبواب ترور الإحرام ب٦٤ ح ١٢، الكافي ٤: ٣ / ٣٥٠ .

٥ - وسائل الشيعة ١٢: ٥١٩ / أبواب ترور الإحرام ب٦٥ ح ١، التهذيب ٥: ٣١٢ / ١٠٧١ .

قال : «إِنْ كَانَ كَمَا زَعَمْ فَلِيظْلُلْ وَأَمَّا أَنْتَ فَأَضْحَى لِمَنْ أَحْرَمْتْ لَه»^(١).
 منها : صحيح حفص بن البختري و هشام بن الحكم جميعاً عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال : «يكره للحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل وقال : أضْحَى لِمَنْ أَحْرَمْتْ لَه»^(٢).

منها : رواية عبد الله بن المغيرة قال : سألت أبا الحسن عليهما السلام عن الظلال للحرم قال : «أَضْحَى لِمَنْ أَحْرَمْتْ لَه» ، قلت : إِنِّي محور وإنَّ الحرَّ يشتَدُ علىّ ، فقال : «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّمْسَ تَغْرِبُ بِذُنُوبِ الْمُحْرَمِينَ»^(٣).

والمحصل من مجموع هذه الروايات حرمة التظليل على الرجل المحرم في الجملة وبعد التعرض للجهات الآتية سيتضح لنا التفصيل .
 أمّا الجهة الثانية : لما تقدم من النصوص الصريحة اتضحت اختصاص هذا الحكم بالنسبة إلى الرجال وعدم شموله للنساء ، كصحيحه محمد بن مسلم و هشام بن سالم من الطائفة الرابعة وغيرها .

الجهة الثالثة : يختص الحكم بحال السير لدلالة النصوص على ذلك وعدم المانع من الاستظلال والتظليل في المنزل لأنَّ هذا الحكم صار موجباً لا عtrapض المخالفين وأجاب الإمام عليهما السلام بأنَّ الفرق من أجل التبعد والنص لا للقياس .

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٥١٩ / أبواب ترور الإحرام ب٦٤ ح ١٣، الكافي ٤: ٣٥١ .٧ / ٣٥١.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٥١٢ / أبواب ترور الإحرام ب٦١ ح ٢، الفقيه ٢: ٢٢٦ / ١٠٦٧ .

٣ - كما في الأصل والمصدر ، لكن في المخطوط : المجرمين .

٤ - وسائل الشيعة ١٢: ٥١٨ / أبواب ترور الإحرام ب٦٤ ح ١١، الكافي ٤: ٣٥٠ .٢ / ٣٥٠.

ومن هنا يحكم بعمم المنع بالنسبة إلى كل مركب مسقوف أعم من المحمل والسيارة والقطار والسفينة لأنّ دليل الجواز خاص بحال النزول والوصول إلى المنزل فلا يشمل مثل السفينة التي حكم بالحاقها بالمنزل في كلمات بعض الأعلام^(١)، وكيف كان فالمتبع إطلاق أدلة المانعة.

الجهة الرابعة: لا يختص الحكم بحرمة التظليل بالراكب بل يعم الراكب والراجل لأنّ الموضوع في الأدلة هو المحرم، نعم صرّح الشهيد الثاني في المسالك بالجواز بالنسبة إلى الراجل والماشي بقوله: «يتتحقق التظليل بكون ما يوجب الظل فوق رأسه كالمحمل فلا يقدح فيه المشي في ظلّ المحمل ونحوه عند ميل الشمس إلى أحد جانبيه وإن كان قد يطلق عليه التظليل لغة وإنما يحرم حالة الركوب، فلو مشى تحت الظل كما لو مرّ تحت الحمل والمحمل جاز»^(٢).

وقال في الروضة: «فلا يحرم نازلاً إجماعاً ولا مashiماً إذا مرّ تحت المحمل ونحوه، والمعتبر منه ما كان فوق رأسه فلا يحرم الكون في ظلّ المحمل عند ميل الشمس إلى أحد جانبيه»^(٣).

وما يمكن أن يكون المستند لهذا القول رواية الاحتجاج^(٤) وصحيحة

١ - دليل الناسك (المتن) : ١٧٠ .

٢ - مسالك الأفهام : ٢ : ٢٦٤ .

٣ - الروضة البهية : ٢ : ٢٤٤ .

٤ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٣ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٦ ح ٦٦ الاحتجاج : ٣٩٤ .

محمد بن إسماعيل، أمّا الأولى بقوله عليهما السلام جواباً للسؤال: أفيجوز أن يمشي تحت الظلل مختاراً، وجوابه عليهما بنعم، وأمّا الثانية قال: كتبت إلى الرضا عليهما السلام هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظلّ المحمول؟ فكتب «نعم ...»^(١)، إلا أنّ الرواية الأولى مضافاً إلى إرسالها لا يمكن أن يستند إليه للمدعى لأنّه يمكن أن يراد بجواز المشي تحت ظلّ المحمول بحيث يكون الظلل على أحد جانبيه من اليمين أو اليسار مع أنّ السؤال تحت ظله لا تحت المحمول نفسه ومع التنزيل والقول بتمامية الظهور في المدعى يقتصر على مورده لأنّ الحكم على خلاف القاعدة المستفادة من الأدلة من إطلاق حرمة التظليل كما أفاد في المعتمد وقال: « وإنما جواز النص الخاص التظليل له بظلّ المحمول حال المشي وهذا مما نلتزم به للتبعيد بالنص ولا يدلّ على جواز الاستظلال مطلقاً ولو بظلّ غير المحمول والأحكام تبعديّة وملاكاتها مجھولة عندنا ...»^(٢).

وهكذا الكلام في الرواية الثانية أي أنّ السؤال كان عن المشي تحت ظلّ المحمول والجواب ناظر إلى السؤال، فالمتيقن جواز التظليل في حال السير على أن لا يكون ما به الظل فوق رأسه، لأنّ التظليل بما فوق الرأس فممنوع لإطلاق الأدلة المانعة.

الجهة الخامسة: هل يختص الحكم بما إذا كان الظلل على الرأس أو

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٤ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ١ الكافي ٤: ٣٥١ / ٥.

٢ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٨: ٤٩٤.

يعمّ ما لو كان على أحد جانبيه؟ مقتضى إطلاق النهي عن التظليل حرمه مطلقاً وإن ذهب جماعة إلى اختصاص الحكم بما يكون على رأسه كالقبة والسفف بدعوى عدم تحقق التظليل إلا بما يكون فوق الرأس.

إلا أن الإشكال أن إطلاق الأدلة الناهية عن التستر عن الشمس والآمرة بالإضفاء تدل على المنع من صناعة شيء يمنع من وصول الشمس إليه سواء يجعل شيئاً فوق رأسه أو على أحد جوانبه.

نعم لو استند في الحكم إلى الأدلة الناهية عن الركوب في القبة والكنيسة لا يمكن دعوى اختصاص الحكم بالظليل بما فوق الرأس ولكن الأدلة كما ترى أوسع وأشمل من تلك الأدلة الخاصة.

وأماماً ما استند إليه للحكم بجواز التظليل بأحد جانبيين من روایة عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي وشكي إليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأنى به فقال: ترى أن أستتر بطرف ثوبي؟ فقال: «لابأس بذلك ما لم يصبك رأسك»^(١). ببيان أن المراد بالإصابة على الرأس هو وقوعه فوق الرأس، فتدلل الصحيح على نفي البأس مع عدم وقوعه فوقه. مندفع: لأن السائل كان يتأنى من حد الشمس فجواز الاستظلال للضرورة فالحكم في الروایة ثانوي، هذا أولاً، ثانياً أن النهي عن الإصابة والتستر حكم آخر ومحرّم غير حرمة الاستظلال، فلا تدل الروایة على

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٥ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ٤، الفقيه ٢: ٢٢٧ / ٦٨٠ .

جواز الاستظلال اختياراً بأحد الجانبين.

الجهة السادسة: هل يختص الحكم بحرمة التظليل بما إذا كان الساتر سائراً كظل سقف المحمول والسيارة أو يعم الاستظلال بالظل الثابت كظل الأشجار والجبال والجدران؟

إن الذي يظهر من الأدلة حرمة جعل الساتر المحرم لنفسه أو صنع عمل يوجب التستر به وهذا لا يشمل الساتر الثابت كظل السحاب والحيطان والجدران والجبال والأشجار سيما بعد ورود النهي بالنسبة إلى السحاب ولهذا صرَّح العلامة^(١) والفخر^(٢). وأيدهما في الجواهر^(٣) وماشكل عليه في كشف اللثام^(٤) بأن المصاديق المذكورة قد دخل تحت الضرورة مندفع بعدم وجوب الكفارنة في المرور تحت الأشجار والجبال أو القناطير المصنوعة في الطرق، هذا أولاً وثانياً لازم القول بالدخول في الضرورة انحصر الجواز بما إذا كان الطريق منحصراً ولم يكن طريق غير مشتمل على السقف والإظلال المذكورة.

وبالجملة: لا إشكال في انصراف الأدلة النافية عن الظل الثابت والشاهد استمرار السيرة من المتشربعة على فعله وعدم وجود الردع في

١ - منتهى المطلب : ٢٧٩٢.

٢ - إيضاح الفوائد : ١٢٩٦.

٣ - جواهر الكلام : ١٨٤٠٣.

٤ - كشف اللثام : ٥٤٠٣.

النصوص عنه.

الجهة السابعة : إن التظليل الممنوع هو ما إذا تحقق بالجسم الخارجي وأما التظليل ببعض الأعضاء كاليد فلا يأس به والدليل على ذلك صحيحة معاوية «لا يأس أن يستر بعض جسده ببعض» ورواية المعلى بن الخنيس وما ذكره في ذيل رواية محمد بن الفضيل مما صنعه رسول الله ﷺ، وأمّا رواية سعيد الأعرج محمولة على الكراهة.

الجهة الثامنة : جواز الإحرام تحت السقف، فهو إما باعتبار أن الميقات منزل، أو أن سقف الميقات ظل ثابت، فلا تشمله أدلة حرمة التظليل، ولا يبعد القول بأن الأدلة نافية عن إحداث الظل أو الاستظلال بعد تحقق الإحرام وأمّا عقد الإحرام في الظل فغير مشمول للأدلة، مضافاً إلى أن السيرة مستمرة في إحرام الحجاج في القسم المسقوف ولم يعهد ردعهم عن ذلك.

م ٢٧٠ - قوله ﷺ: المراد من الاستظلال التستر من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر ونحو ذلك، فإذا لم يكن شيء من ذلك بحيث كان وجود المظلة كعدمها فلا يأس بها^(١).

وهذه المسألة محل خلاف بين الأعلام المعاصرين ومختار المتن حرمة الاستظلال في الليل مستنداً إلى أن التظليل مأخوذ من التستر ولو من

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٤٩٧ : ٢٨

غير الشمس لأنّ الكلمة (الظلة) في اللغة فسر بالشيء الذي يستتر به من الحرّ أو البرد، والاستظلال أخذ في مفهومه الاستئثار من شيء سواء كان شمساً أو غيرها ومنه (الشمس مستظللة) أي هي في السحاب مستتر فلا فرق بين الليل والنهار هذا أولاً. وثانياً: إطلاق الأدلة النافية عن الرّكوب في القبة والكنيسة يقتضي عدم الفرق بين الليل والنهار، خصوصاً مع تعارف حركة السير والقوافل في الليالي لا سيما في البلاد الحارة كأراضي الحجاز. وثالثاً: قد صرّح في بعض الروايات بالمنع عن التظليل عن البرد والمطر كرواية الحميري عن المحرم يستظلّ من المطر بنطع أو غيره حذراً على ثيابه^(١) ومكاتبة علي بن محمد قال: كتبت إليه: المحرم هل يظلّ على نفسه إذا آذته الشمس أو المطر ... فكتب: «يظلّ على نفسه ويهرق دماً إن شاء الله»^(٢). ورواية إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: المحرم يظلّ على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضران به؟ قال: «نعم»، قلت: كم الفداء؟ قال: «شاة»^(٣).

فالمحصل من هذه الوجوه إبطاق الروايات المطلقة على أنّ المراد بالتشليل التستر عن الشمس وغيرها ولا ينحصر بالشمس، فالمنع مطلق التستر ولو عن غير الشمس كالبرد والمطر والريح.

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٥ / أبواب ترور الإحرام بـ ٦٧ ح ٧.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ١٥٤ / أبواب بقية كفارات الإحرام بـ ٦ ح ١، التهذيب ٥: ٣١٠ / ١٠٦٣.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ١٥٥ / أبواب بقية كفارات الإحرام بـ ٦ ح ٥، التهذيب ٥: ٣١١ / ١٠٦٦.

ولكن الإشكال في الاستدلال بهذه الوجوه أولاً: إن ما يستفاد من أهل اللغة استعمال الظل في قبال الصبح، فإنه يقال: ظل الليل وكل موضع لم تصل إليه الشمس (وظللنا عليكم الغمام) (فنفس الليل ظل كالغمام) فلا معنى للاستدلال في الليل والغمام.

وثانياً: أن ما أفاد من تعارف السير والقوافل في الليالي لا تدل على تعميم الحكم بالنسبة إلى الليالي مع عدم ورود شيء بالنسبة إليه في الأدلة لا سؤالاً ولا جواباً فالحكم خاص بما كان يصدق التظليل من حيث العرف وللغة.

هذا مضافاً إلى أنه يمكن القول بأن عنوان التظليل ينطبق على التظليل الفعلي الحالي ولا الشأنى أي إيجاد المانع عن الواقع في معرض الشمس وإطلاق المظلة على الخيمة بلاحظ كونها موجباً لتحقيق الظل في قبال الشمس ولذا لا يصدق على الواقع تحتها عنوان التظليل إلا في مورد وجود الشمس.

وثالثاً: إن الأدلة التي أشار إليها مضافاً إلى ضعف السند في بعضها في مقام التوسعة في معنى التظليل تعبداً أو استعمل التظليل تغليباً في غير الشمس فيه.